|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 8-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

القرار **232 (WRC‑12)**: استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

المقدِّمة

يُقترح بالبند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) تفحص نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفقاً للقرار 232 (WRC‑12) وتحديد الشروط التنظيمية والتقنية لاستعمال نطاق التردد MHz 790‑694 في الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1، بحسب التوزيع المحدَّد في هذا القرار.

وقد حدَّد اجتماع التحضير للمؤتمر WRC-15 (CMP-15) أربع مسائل يُراد أن ينظر فيها المؤتمر WRC‑15 ضمن إطار البند المعني من جدول أعماله:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلى للنطاق

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5 من لوائح الراديو

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية.

ويُبيَّن فيما يلي موقف الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات بشأن المسائل الآنفة الذكر.

**المسألة A:** خيار تحسين الحافة السفلى للنطاق

ترى الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن الحافة الدنيا للنطاق الموزَّع للخدمة المتنقلة (بما في ذلك النطاق الحارس) يجب أن لا تكون أدنى من 694 MHz.

وترى الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه يمكن الوفاء بمتطلبات الخدمة الإذاعية (مع مراعاة تطور التكنولوجيا الجديدة في مجال الإذاعة بما فيها التلفزيون العالي الوضوح) من خلال المزيد من استعمال نطاق التردد MHz 790‑694. وتعتبر الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن الإدارات ستبتّ في شأن استعماله في الخدمة المتنقلة بحسب متطلباتها من الطيف من أجل الخدمة الإذاعية.

وينبغي اختيار ترتيب ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة التوافق مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) ونظم الإذاعة التلفزيونية للأرض.

وترى الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن الأفضلية تعود لترتيب الترددات القائمة على الترتيب A5 الحالي وفقاً للتوصية ITU-R M.1036-4 (MHz 733‑703 للوصلة الصاعدة و MHz 788‑758 للوصلة الهابطة).

وينبغي عند تحديد شروط حماية نظم الإذاعة التلفزيونية للأرض ونظم خدمة الملاحة الراديوية للطيران مراعاة ما يمكن أن يوضع من ترتيبات لترددات نظم الاتصالات المتنقلة الدولية. كما ينبغي عند اختيار التردد مراعاة استعمال النطاق MHz 790‑694 في التطبيقات الإذاعية المساعدة.

كما ينبغي عند اختيار ترتيب الترددات أن يراعى استعمال النطاق MHz 790‑694 في التطبيقات المساعدة للإذاعة.

**المسألة B:** الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية

ترى الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن شروط التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق الترددي MHz 790‑694 ينبغي أن تشمل الحدود التقنية والتنظيمية اللازم فرضها على الخدمة المتنقلة من أجل التكفل بحماية الخدمة الإذاعية. فلا يجوز السماح بفرض قيود على الخدمة الإذاعية ولا تطبيق متطلبات إضافية عليها.

وتعتبر الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه ينبغي أن تُحدَّد الشروط التنظيمية والتقنية للخدمة المتنقلة في لوائح الراديو مباشرة، بما في ذلك قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، سهراً على حماية الخدمة الإذاعية.

فلحماية الخدمة الإذاعية من التداخل المتأتي عن الخدمة المتنقلة ينبغي تطبيق أحكام اتفاق جنيف لعام 2006، وأحكام تنظيمية وشروط تقنية إضافية يؤخذ فيها بالاعتبار أثر التداخل الإجمالي المتأتي عن محطات الخدمة المتنقلة لنطاقات التردد الرئيسية والنطاقات المجاورة.

**المسألة C:** الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5 من لوائح الراديو

ترى الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن شروط التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق الترددي MHz 790‑694 ينبغي أن تشمل الحدود التقنية والتنظيمية اللازم فرضها على الخدمة المتنقلة من أجل التكفل بحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS). فلا يجوز السماح بفرض قيود على خدمة الملاحة الراديوية للطيران ولا تطبيق متطلبات إضافية عليها.

وينبغي التكفل بحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران، المستعملة في بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات بموجب أحكام الرقم 312.5، من خلال تطبيق إجراءات التنسيق بموجب الرقم 21.9 على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران وذلك بتطبيق عتبات التنسيق استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، مع مراعاة التداخل الإجمالي وبالاستناد إلى طرائق سليمة تقنياً لتقييم التوافق.

**المسألة D:** حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية

تعتبر الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن مسائل مواءمة الطيف من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة/المساعدة للإنتاج (SAB/SAP) في نطاق التردد MHz 790‑694 ينبغي أن تُناقش خلال إعداد توصيات/تقارير قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، على النحو المشار إليه في القرار ITU-R 59. وليس من الضروري أن يتخذ المؤتمر WRC‑15 أي تدابير فيما يتعلق بالخدمات المساعدة للإذاعة/المساعدة للإنتاج ضمن نطاق التردد المعني.

فبالإشارة إلى ما تقدم، تقترح الإدارات المنضوية في إطار الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن يجري تناول المسائل المذكورة على أساس الأساليب المبيَّنة في تقرير الاجتماع CPM-15: فيما يخص المسألة A، وفقاً للأسلوب A، الخيار 1؛ وفيما يخص المسألة B، وفقاً للأسلوب B3؛ وفيما يخص المسألة C، وفقاً للأسلوب C4؛ وفيما يخص المسألة D، وفقاً للأسلوب D2.

وترد فيما يلي التغييرات المقترح إجراؤها في لوائح الراديو.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/8A2/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 470-460 | **ثابتة****متنقلة** 286AA.5 أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض)290.5 289.5 288.5 287.5 |
| 694-470**إذاعية**149.5 291A.5 249.5 MOD 296.5300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5  | 512-470**إذاعية**ثابتةمتنقلة293.5 292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة****إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية**297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة****إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608**فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة   الساتلية للطيران    (أرض-فضاء) |
| 890-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 317A.5**إذاعية** |
| 698-614**إذاعية**ثابتةمتنقلة311A.5 309.5 293.5 |
| 790-694**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانMOD 312A.5 MOD 317A.5**إذاعية**300.5 311A.5 312.5  |
| 806-698**متنقلة** 317A.5 313B.5**إذاعية**ثابتة311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 316B.5 **إذاعية**312.5 314.5 315.5 316.5319.5 316A.5 |
| 890-806**ثابتة****متنقلة** 317A.5إذاعية |
| 890-862**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5**إذاعية** 322.5 |
| 319.5 323.5 | 317.5 318.5 | 149.5 305.5 306.5 307.5311A.5 320.5 |

MOD RCC/8A2/2

296.5 ***توزيع إضافي***: يوزع النطاق MHz 694‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وللإنتاج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

MOD RCC/8A2/3

312A.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار **232 (Rev.WRC‑15)**. انظر أيضاً القرار **224 (Rev.WRC-12)**. (WRC-15)

MOD RCC/8A2/4

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 790‑960 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ‑ انظر القرارات **224 (Rev.WRC‑12)** و**232 (Rev.WRC‑15)** و(**Rev.WRC‑12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

MOD RCC/8A2/5

القـرار 232 (REVWRC-15)

استعمال أنظمة الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) وزع النطاق MHz 790‑694 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1، وحدده لكي يستعمل في الاتصالات المتنقلة الدولية وفق الشروط المبينة في القرار **232 (WRC-12)**؛

*ب)* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 862‑694 أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن النطاق MHz 862/806‑470 موزع للخدمة الإذاعية في الأقاليم الثلاثة وتستعمله أساساً هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 يطبق في جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

*د )* أن النطاق MHz 862-645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**؛

ه ) أن القرار **232 (WRC-12)** هيأ لتحديد الشروط التقنية والتنظيمية الواجبة التطبيق على التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790-694، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، بما فيها الدراسات المتعلقة بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وسائر الخدمات الموزَّع لها حالياً في النطاق MHz 790-694،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أنه نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، تخطط بعض البلدان لإتاحة النطاق MHz 862-694 أو جزء منه لتطبيقات الخدمة المتنقلة أو تتيحه؛

*ب)* أن من المرجح أن يكون هناك تباين في توقيت نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 790-694 من بلد إلى آخر، وأنه إذا كان بعض الإدارات قد يقرر استعمال جميع أجزاء هذا النطاق أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية فقد تستمر بلدان أخرى في تشغيل الخدمة الإذاعية و/أو الخدمات الأخرى التي يكون هذا النطاق قد وزِّع لها أيضاً؛

*ج)* أن الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي أو من جيل من الأنظمة التلفزيونية الرقمية إلى جيل آخر سيؤدي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862/806‑470 استخداماً مستفيضاً لتشغيل أنظمة تلفزيونية مختلفة تشغيلاً متزامناً، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية وحدها،

وإذ يدرك

 *أ )* أن بعض البلدان تخطط أيضاً لاستعمال النطاق MHz 862‑470 للتلفزيون العالي الوضوح وغيره من أساليب الإذاعة التلفزيونية العالية الوضوح؛

*ب)* أن عدداً من البلدان نشرت في النطاق MHz 790‑694تطبيقات مساعدة للخدمة الإذاعية وإنتاج البرامج في الإقليم 1 وفقاً للرقم **296.5** على أساس ثانوي، مما يتيح أدوات لإنتاج المحتوى اليومي للخدمة الإذاعية؛

*ج)* أنه تُجرى وفقاً للقرار ITU R 59 دراسات بشأن الحلول الممكن الأخذ بها للمواءمة على الصعيد العالمي/الإقليمي بين نطاقات التردد ومديات التوليف من أجل جمع الأخبار الإلكتروني للأرض في نطاقات التردد التي تم بالفعل توزيعها للخدمة الثابتة أو للخدمة المتنقلة أو للخدمة الإذاعية؛

*د )* أن الإطار الزمني وفترة الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

*ه )* أن مسائل النفاذ المنصف إلى الطيف في الخطة الموضوعة بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) يمكن أن تُحَلَّ على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف؛

*و )* أن استعمال النطاق MHz 790‑694في الخدمة المتنقلة في بعض البلدان قد يستلزم تعديلاً للخطة الموضوعة بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) للنطاق MHz 694‑470للتعويض عن خسران الطيف الذي تتكبده الخدمة الإذاعية،

يقـرر

1 أن يخضع استعمال النطاق MHz 790‑694في الإقليم 1 في الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران لاتفاق يُتوصل إليه بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**، ما تُعَيَّن بصدده في الملحق 1 بهذا القرار معايير تمييز الإدارات المتأثرة بموجب أحكام الرقم **21.9** فيما يخص الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 790‑694؛

2 أن يجري استخدام التوزيع للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 790‑694 طبقاً للشروط التالية بغية ضمان التوافق مع الخدمة الإذاعية:

- لا يجوز أن تستخدم محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ترددات دون MHz 703؛

- لا تتجاوز أي إرسالات لتجهيزات المستعمل (UE) MHz 8/dBm -52في نطاق التردد MHz 694-470؛

- ينبغي ألا تتجاوز شدة المجال لمحطة الخدمة المتنقلة عند حدود البلدان الأخرى القيم الواردة في الملحق 2 بهذا القرار. وعند تجاوز هذه المستويات، ينبغي تطبيق إجراء التنسيق المحدد في اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الإدارات المتأثرة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

14 إلى مواصلة دراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد MHz 790‑694 وإعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية بغية مساعدة الإدارات على تنفيذ تنسيق الخدمة المتنقلة مع سائر الخدمات الأولية في النطاق MHz 790‑694 وتمييز تقنيات تخفيف التداخل؛

2 إلى المثابرة على مواصلة الدراسات بشأن إعمال التطبيقات المساعدة للإذاعة والمساعدة للإنتاج استناداً إلى القرار ITU‑R 59،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى العمل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقديم العون إلى البلدان النامية التي ترغب في تنفيذ توزيع جديد للخدمة المتنقلة من أجل مساعدة الإدارات المعنية على تحديد التعديلات اللازم إدخالها على الخطة الموضوعة بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) للإبقاء على سعة كافية للخدمة الإذاعية،

الملحـق 1 بالقـرار 232 (REV.WRC‑15)

معايير تحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم 21.9
للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 790‑694

لتحديد الإدارات المتأثرة عند تطبيق إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من جانب الخدمة المتنقلة (MS) فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) العاملة في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**، ينبغي استعمال مسافات التنسيق المبينة أدناه (بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي يحتمل تأثرها). وتبيَّن في الجدول 1 مسافات التنسيق في حالة تشغيل المحطة المتنقلة وفقاً لخطة التردد التي لا تبث محطات القاعدة المعنية وفقها إلا في النطاق MHz 788‑758 ولا تستقبل إلا في النطاق MHz 733‑703. أما الجدول 2 فيبين مسافات التنسيق فيما يخص جميع الحالات غير الحالة المذكورة أعلاه.

ويمكن للإدارات المبلِّغة أن تبين في بطاقة التبليغ المرسلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية قائمة الإدارات التي توصلت معها إلى اتفاقات على أساس ثنائي. ويأخذ المكتب ذلك بعين الاعتبار عند تحديد الإدارات التي يتعين التنسيق معها طبقاً للرقم **21.9**.

الجدول 1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران | رمز نمط النظام | مسافات التنسيق لمحطات الاستقبال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) | مسافات التنسيق لمحطات الإرسال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) |
| نظام ملاحة راديوية قصيرة المدى (RSBN)(مستقبل أرضي) | AA8 | - | \*70/125/175 |

\*  %90 ≤ مسير بري ≤ %100 / %50 ≤ مسير بري < %90/%0 ≤ مسير بري < %50.

الجدول 2

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران | رمز نمط النظام | مسافات التنسيق لمحطات الاستقبال القاعدة للخدمة المتنقلة \*\* (km) | مسافات التنسيق لمحطات الإرسال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) |
| نظام ملاحة راديوية قصير المدى (RSBN) | AA8 | 50 | \*175/125 |
| RLS 2 (النمط 1) (مستقبل محمول جواً) | BD | 410 | 432 |
| RLS 2 (النمط 1) (مستقبل أرضي) | BA | 50 | \*275/250 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبل محمول جواً) | BC | 150 | 432 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبل أرضي) | AA2 | \*75/50 | \*325/300 |
| RLS 1 (النمطان 1 و2) (مستقبل أرضي) | AB | \*175/125 | \*450/400 |
| المحطات الأرضية الأخرى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران | غير مطبق | \*175/125 | \*450/400 |
| المحطات المحمولة جواً الأخرى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران | غير مطبق | 410 | 432 |
| \*   %50 ≤ مسير بري ≤ %100/%0 ≤ مسير بري < %50.\*\* مسافات التنسيق فيما يخص استقبال محطات القاعدة في الخدمة المتنقلة تستند إلى حماية محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران من المحطات المتنقلة وهي لا تضمن حماية استقبال محطات القاعدة في الخدمة المتنقلة من محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران. |

الملحـق 2 بالقـرار 232 (REV.WRC‑15)

حدود شدة المجال المتأتي عن محطات الخدمة المتنقلة عند حدود
منطقة الإدارة المتأثرة، الواجب تطبيقها للتكفل
بحماية خدمات الإذاعة للأرض

|  |  |
| --- | --- |
| الخدمة المزمع حمايتها | حدود شدة المجال (1)(dB(µV/m)) |
| MHz 718-703 | MHz 790-718 |
| خدمات الإذاعة للأرض | 2 | 4 |
| (1) تتعلق قيم عتبة شدة المجال بعرض نطاق قدره MHz 8 وارتفاع يبلغ 10 أمتار فوق سطح الأرض لنسبة من الوقت تبلغ %1 ونسبة من المواقع تبلغ %50. ولتقييم شدة المجال، يُتَّبع الأسلوب الوارد في التوصية ITU-R P.1546. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_